

دفتر الشروط الخاصة / الحقوقية والمالية

تمهيداً للإعلان عن طلب عرض داخلي لوريد وتركيب واختبار منظومة تكيف لزوم مركز

الخدمات المعلوماتية في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

(عدد الصفحات: 8)

المادة ١: تعريف:

- الإداره: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإداره.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم الماده موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإداره بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني وحدة التكيف ومتمامتها المعطيات لزوم مركز الخدمات المعلوماتية أو غيرها الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام وحدة التكيف المطلوبة ومتمامتها من قبل ممثل الإداره بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام وحدة التكيف المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢: الغاية من التعاقد:

أن يقوم المتعهد بتقديم وحدة التكيف المطلوبة التي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحةً أو ضمناً في المخططات والمواصفات الفنية والمستندات المرفقة واختبار جودة عملها وأدائها بعد التركيب لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإداره وذلك بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع التعاقد:

- يطلب من المتعهد تقديم وتركيب واختبار وحدة تكيف للهواء دفع سفلي باستطاعة / 10 / طن عدد 1 / 1 ومتمامتها خاصة بمركز المعطيات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة وفق المواصفات الفنية المبينة في دفتر الشروط الفني مع ربط وحدة التكيف مع منظومة التكيف العاملة حالياً في مركز المعطيات بحيث تحصل على منظومة متكاملة توفر البيئة التشغيلية المعيارية المناسبة لعمل التجهيزات داخل المركز.
- تقدم كل ما يلزم من ملحقات لزوم التركيب كcablats الشبكة والتغذية الكهربائية والتوصيلات المختلفة والقواطع الكهربائية وكل ما يلزم لإتمام العمل بشكل صحيح.

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملحنته.
- القانون رقم 51/ لعام 2004 المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 450/ لعام 2004.
- عرض المعهود وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- المصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة.
- جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقديم العرض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الدعايس- مقابل مجمع صحارى، خلال مدة أقصاها (الساعة الرابعة عشرة والنصف) من اليوم الأخير، لفترة تقديم العرض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض ضمن ملف مغلق مختوم ومحظوظ باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع طلب العرض. يوضع ضمن هذا الملف ثلاثة ملفات مغلقة محظوظاً كما يلي:

أولاً - الملف الأول:(الأوراق الثبوتية) يحتوي على:

1. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة 7000/ ل.س.
2. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العرض، ملصق عليه طوابع بقيمة 1500) ل.س ألف وخمسين ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة 500/ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و 50/ ل.س طابع الجهد الحربي و 25/ ل.س طابع الشهيد، و 10/ ل.س طابع إعادة اعمار.

3. تصریح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أي مخالفات أو تحفظات.

4. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يحمل الوكيل ممارسة صلاحيات الموكيل، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفتة عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.

بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العرض المعلن عنه لتقديم المواد.

5. تقديم وثيقة اشتراك بشارة الإعلانات الرسمية لهذا العام 2020.

6. وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة 9/ من هذا الدفتر.

7. تصریح من العارض، أن جميع المواد والتجهيزات جديدة وغير مجددة وحديثة الصنع ومصنعة في احدى الشركات التي تتمتع بسمعة علمية جيدة.

8. تصریح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.

9. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة 11/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004 وهي:

أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.

بـ. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.
جـ. تصريح خطي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

دـ. تصريح خطي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محظوظ على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

وـ. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محظوظ بمحنة أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

1- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج -و/ من البند /9/ على الأشخاص الطبيعيين.

2- يشرط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/ من البند /9/ عند تقديمها.

3- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ-ب-ج-د-ه-و/ من البند /9/.

4- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

5- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

6- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.

7- على المتعهد خلال فترة التنفيذ تقديم وثائق رسمية جمركية تثبت أن التوريدات موضوع التعهد المطلوب تقدمها قد استوردتها من الخارج.

ثانياً - الملف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً - الملف الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية ويقدم بعملة اليورو أما أجور التركيب فتقدم بالليرة السورية وينظم العرض بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة 6: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها عارضون. حيث تقوم اللجنة، بفض الملف الأول وتدقق في محتوياته، وقرر قبول من توفر فيه الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب

العروض والمبنية في المادة /5/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا تتوفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها.

- تحيل لجنة المناقصات المخلفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من آمر الصرف، والتي تقوم وقبل استلام المخلفات الفنية، بوضع أساس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، وتضع المد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأساس إلى لجنة المناقصات مشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضمارة طلب العروض.

- تقوم اللجنة الفنية بفض المخلفات الفنية، وتحري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمادات الأخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بواقع عملها محضراً تحدد فيه العروض المقبولة والعرض المفوضة فيها، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.

- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بفض المخلفات المالية للعرض المقبول فيهاً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.

- تختار لجنة المناقصات بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فيهاً ومالياً لمصلحة الإداره.

المادة 7: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تقادمه أو تقديمها بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواقف الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة 8: مدة ارتباط العارض بعرضه:

يعتبر العرض مرتبطة بعرضه لمدة /30/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطة بعرضه لمدة / 30 / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته خطياً إحالة طلب العرض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تتصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة 9: التأمينات:

يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية. وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالات مصرافية من حسابه إلى حساب الهيئة الوطنية لخدمات

الشبكة رقم / 2170 / لدى مصرف سوريا المركزي وهي حسب التالي:

أ_ التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره /1500000/ ل.س مليون وخمسماة ألف ليرة سورية لا غير، بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية كما هو مبين أعلاه، وألا تقل مدتها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر.

بـ-التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، ويجري تقديمها بنفس الطريقة المبينة أعلاه السابقة خلال مدة أقصاها عشرون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المعهد المرشح بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أذن أو إنذار من قبل الهيئة.

تحفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيده للمعهد بعد انتهاء فترة الضمان والاستلام النهائي ما لم تتحقق على المعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة 10: مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بـ 90 يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة

المادة 11: طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد كما يلى:

- تدفع الإدارة قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم حضر الاستلام المؤقت لمنظومة التكيف المطلوب تقديمها يصادق عليه آمر الصرف أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملة لشرطها القانونية.

- يتم الدفع بالليرة السورية بتاريخ الاستحقاق، وهو اليوم التالي لتاريخ صدور حضر الاستلام المؤقت، وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة مقابل الليرة السورية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي.

المادة 12: غرامات التأخير:

- تفرض على المعهد الذي يتأخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة 1% واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20% عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.

- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة 13: اطلاق المعهد على أحکام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العرض بمجرد تلقيه قد استوعب وفهمه قبل بجمع ما ورد بدقائق الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علمًا بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المعهد أنه قبل العمل يعترض كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة 14: الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والخلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات التجريب والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المرتبطة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة 15: اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يبت على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان و بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة 16: الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت لوحدة التكيف وكل ما يلزم من ملحقات لزوم التركيب المطلوبة أو غيرها موضوع التعهد من قبل جنة تألف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام وحدة التكيف ومتمماثلاً المختلفة والكشف عليها وفحصها وبجربتها ونتائج ذلك كلها. ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبيه ويوقع على الحضر طرق التعهد بعد ثبوت قيام المتعهد بجميع الأعمال وإمكانية وضع وحدة التكيف قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها جنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل جنة تألف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام خاتمي حسب الأصول على ألا يتغير نافذاً ما لم يقرن بمصادقة آمر الصرف.

المادة 17: الضمان:

أ-على المتعهد ضمان عمل وحدة التكيف أو غيرها المطلوب تقديمها مجاناً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدلية أية مادة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارية.

ب- تخضع المواد أو القطع البديلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية والتي تبدأ من تاريخ استبدالها مع التزام المتعهد باستبدال وحدة التكيف التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.
ج-إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المتعهد.

د-يلزم المتعهد بتقليم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة حدها الأقصى /12/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.

ه-يلزم المتعهد خلال فترة الضمان بالقيام بإجراء كشف شهري على التجهيزات المركبة واجراء الصيانة الدورية لها وتقدم تقرير الى الإدارة عن جاهزية وأداء التجهيزات المركبة.

المادة 18: تعديل التعهد:

يجوز لآمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقصاصها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان 25% من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة 19: المسؤولية تجاه الغير:

يتتحمل المتعهد مسؤولية جميع الاضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من ذلك بطريق التناص أو بأي طريق آخر.

المادة 20: ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاحتراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان

عن تصريح العهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتبع عن تلك المطالبات والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المعهود وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولأً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يلغى المعهود بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم بالتحاذ الإجراءات اللازمة بصدقها وفقاً لما تقدم.

المادة 21: التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا موافقة خطية من الإدارة وإن حصول المعهود على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يغفي المعهود من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة 22: المستخدمون والعمال لدى المعهود:

يجب على المعهود ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين تتوفّر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة 23: التأمين:

يلزم المعهود بتقدّم عقد تأمين على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة 24: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمعهود بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد المعهود ليكون صالحأ لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. يعتبر موطن المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدنته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكمأ.

المادة 25: تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المعهود تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة 26: شراء الأضياء:

حدد ثمن الأضياء الخاصة بهذا التعاقد بقيمة 7000 ل.س. فقط سبعة آلاف ليرة سورية لا غير تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطى من الهيئة.

المادة 27: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم 51/عام 2004 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450/عام 2004 ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعاقد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة 28: التدريب:

يلتزم المتعهد بتدريب ثلاثة اشخاص من العاملين الفنيين في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة مجاناً على تشغيل واستثمار التجهيزات المطلوبة خلال فترة التنفيذ.

المادة 29: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلًّا وديًّا فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المادة 30: لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في / 2020 /

رئيس اللجنة

ليندا الجابري

عضو

م.أحمد الهرمة

محمد

عضو

سمحة الحسناوي

حسنة

شهود وصدق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندس علي علي